مكتبة النور الجامعية

في

(نـرتـونـة مـصـادر الإلـتـزام)

للفرقة الثانية

Preview from Notesale.co.uk
Page 1 of 32

مراجعة وإعداد

المحاضر القانوني/ محمد الشعراوى

المحاضر القانوني / محمد نور

ماجستير في القانون الخاص

دكتوراه في القانون العام

باحث دكتوراه في القانون التجاري

٠١٠١٠٠٧٤٥٤٨ & ٠١٢٨٤٢٩٤٣٦٠

٠١٠١٦٨٠٩٠١٦ & ٠١٠١٠٠٧٤٥٤٨

مقر توزيع الملازم والسنتر :

- **(الفرع الرئيسى) مقر المكتبة : مكتبة النور**

سبرباى أمام بوابة المدينة الجامعية للطالبات ٠١٠١٦٨٠٩٠١٦

- **مقر السنتر والمذكرات (فرع ثان) : سنتر سمارت (smart)**

منتصف شارع اللواء ماهر الناقه تقاطع شارع هاله توفيق من المعرض، بالتفصيل يعنى أدخل من شارع هاله توفيق من المعرض العند كوبرى الإستاد هتدخل ثانى شارع شمال هتلاقى مسجد الرضوان ثم سنتر مودرن ثم سمارت.

- **منفذ توزيع خاص بالفرقة الأولى : مكتبة زهور سارة**

شارع محب أمام بوابة كلية تربية مباشرة

معاً نصنع النجاح والتفوق والتجربة خير دليل

مكتبة النور سبيلك للتميز في القانون

أولاً : عملى مصادر الإلتزام

بين صحة أو خطأ العبارات الآتيه :

١) **القانون المدني أساس القانون الخاص**

أ- العبارة صحيحة ب- العبارة خاطئة

٢) **يتناول القانون المدني المصري الأحوال العينية والأحوال الشخصية**

أ- العبارة صحيحة ب- العبارة خاطئة

٣) **يمكن تغيير الدائن بالإلتزام والمدين به**

أ- العبارة صحيحة ب- العبارة خاطئة

٤) **يصح الوفاء من أي شخص غير المدين أو نائبه**

أ- العبارة صحيحة ب- العبارة خاطئة

٥) **كل إلتزام يتضمن عنصري المديونية والمسئولية**

أ- العبارة صحيحة ب- العبارة خاطئة

٦) **يختلف مركز المدين عن مركز الدائن في الالتزام**

أ- العبارة صحيحة ب- العبارة خاطئة

٧) **إحترام حرية التعاقد وإحترام مشيئة المتعاقدين نتيجتان لمبدأ سلطان الإرادة**

أ- العبارة صحيحة ب- العبارة خاطئة

٨) **لا أهمية لتقسيم العقود إلي عقود معاوضة وعقود تبرع**

أ- العبارة صحيحة ب- العبارة خاطئة

٩) **لتقسيم العقود إلي عقود محددة وعقود إحتمالية أهمية عملية**

أ- العبارة صحيحة ب- العبارة خاطئة

١٠) **إشارة الأخرس غير المبهمة تعبير ضمني عن الإرادة**

أ- العبارة صحيحة ب- العبارة خاطئة

١١) **يكون للتعبير عن الإرادة وجود قانوني بمجرد صدوره**

أ- العبارة صحيحة ب- العبارة خاطئة

١٢) **لا يكون للتعبير عن الإرادة وجود فعلي الا عندما يصل إلي علم من وُجّه اليه**

أ- العبارة صحيحة ب- العبارة خاطئة

١٣) **يسقط التعبير عن الإرادة بموت من صدر منه**

أ- العبارة صحيحة ب- العبارة خاطئة

١٤) **تختلف النيابة في التعاقد عن الرسالة**

أ- العبارة صحيحة ب- العبارة خاطئة

Preview from Notesale.co.uk
Page 2 of 3

٤) البيع بشرط التجربة، فلو مكّن البائع المشترى من تجربة المبيع وسكت المشترى مع تمكنه من تجربة المبيع خلال المدة المعينة للرد أو خلال مدة معقولة اعتبر السكوت قبولاً.

[الحالة الثانية] القبول فى عقود المزاد

طرح الشئ للمزاد ليس إيجاب بل هو دعوة للتعاقد، أما الإيجاب هو العطاء الذى يُقدمه كل متزايد والقبول هو رسو المزاد على صاحب هذا العطاء، والعطاء يسقط بكل عطاء يزيد عليه ولو كان العطاء الزائد باطلاً.

[الحالة الثالثة] القبول فى عقود الإذعان

القابل للعقد هنا لم يصدر قبوله بعد مناقشة ومفاوضة ولكنه مضطر للقبول لأنه يتعاقد على شئ لا غناء عنه، فرضاؤه موجود ولكنه مفروض عليه، وعقود الإذعان منتشرة فى أحياة العمليث وها عدة خصائص :

١) تتعلق هذه العقود بخدمة أو سلعة أساسية فى حياة الأفراد كالمياه والكهرباء والتليفون والنقل والعمل.
٢) يتمتع الموجب فى هذه العقود بحالة احتكار قانونى أو فعلى لهذه السلعة فتكون له السيطرة فتجعل المنافسة فيها ضيقة.
٣) أن يكون الإيجاب موجه إلى الناس كافة وبشروط واحدة وعلى نحو مستمر أو لمدة غير محددة.

طبيعة عقود الإذعان

إختلفت الأراء حول طبيعة عقود الإذعان إلى رأيين هما :-

رأى (١) يرى أن عقود الإذعان ليست عقوداً حقيقية، وذلك لأن عقود الإذعان لا توافق إرادتين عن حرية وإختيار.

رأى (٢) يرى أن عقود الإذعان هى عقود حقيقية تتم بتوافق إرادتين وتخضع للقواعد التى تخضع لها سائر العقود.

☜ ويرى القانون المدنى أن عقود الإذعان هى عقود بالمعنى الحقيقى وإن كان قد جعل لها أحكاماً خاصة حماية للطرف المذعن وهى :-

١) **التعديل أو الإعفاء من الشروط التعسفية** : حيث يجوز للقاضى أن يعدل هذه الشروط أو يُعفى الطرف المذعن منها.
٢) **تفسير الشك فى عقود الإذعان** : فالشك يُفسر لمصلحة المذعن أى الطرف المذعن سواء كان دائناً أو مديناً.

س(٧) اكتب فى تعريف (الغلط) مبيناً (تحديد نطاقه شروط التمسك به ومدة تقادمه) ؟

[أولاً] تعريف الغلط

الغلط هو (حالة تَحل بالنفس تحمل الشخص على توهم غير الواقع، فيتوهم صحة الواقعة غير صحيحة أو العكس).

[ثانياً] تحديد نطاق الغلط

الغلط الذى يُعيب الإرادة له نطاق محدد يخرج عن مضمونه ما يأتى :

١) **الغلط المانع** : هو الغلط الذى يعدم الإرادة ويترتب عليه عدم وجود التراضى أصلاً، **وهذا النوع من الغلط قد يقع فى :**
- **ماهية العقد** : كما إذا سلَّمَ شخص لآخر شيئاً على أنه عارية فتسلمه الآخر على أنه هبه.
- **ذاتية المحل** : كما لو باع شخص أحد منزلين يملكهما وانصرفت إرادة المشترى إلى المنزل الآخر الذى لا يقصدة البائع.
- **وجود السبب** : كما إذا اتفق الورثة مع الموصى لهم على قسمة العين الشائعة بينهم ثم يتضح أن الوصية باطلة.

٢) **الغلط المادى** : كالغلط فى الحساب ويُعرف بغلطات القلم، وهذا الغلط لا يؤثر فى صحة العقد ولكن يجوز تصحيحه.
٣) **الغلط الثانوى** : هو الغلط الذى لا يؤثر فى إرادة من وقع فيه، كالغلط فى صفة غير جوهرية فى الشئ محل التعاقد.

[ثالثاً] شروط التمسك بالغلط

الشرط الأول : إشتراط الغلط الجوهرى

للغلط الجوهرى الذى يعيب الإرادة حالات نص عليها القانون المدنى على سبيل الحصر وهى :-

١) **الغلط فى صفة جوهرية فى الشئ** : كمن يشترى قطعة أرض معتقد أن لها واجهة بحرية كبيرة ثم يتضح عكس ذلك.
٢) **الغلط فى شخص المتعاقد** : كالغلط فى شخص الموهوب له فى عقد الهبة.

Preview from Notesale.co.uk
Page 14 of 32

٣) **الغلط فى القيمة :** كما لو باع شخص سهماً بقيمته الفعلية وكان يجهل أنه يربح جائزة كبيرة.

٤) **الغلط فى الباعث :** كمن يشترى سيارة معتقداً أن سيارته سُرقت ثم اتضح غير ذلك فيحق له الإبطال بشرط أن يكون المتعاقد الآخر قد اتصل بهذا الغلط.

٥) **الغلط فى القانون :** كأن يبيع شخص نصيبه فى التركة معتقداً أن يرث الربع بينما هو يرث النصف مثلاً.

☜ **وهناك فارق بين جواز إبطال العقد لغلط فى القانون وبين قاعدة عدم جواز الإعتذار بجهل القانون.**

(الشرط الثانى) اتصال المتعاقد الآخر بالغلط

يشترط أن يتصل المتعاقد الآخر بهذا الغلط ويكون هذا الإتصال عن طريق الإشتراك أو عن طريق الغلط الفردى.

[رابعاً] عدم جواز التمسك بالغلط على وجه يتعارض مع حسن النية

فإذا اشترى شخص أرضاً وهو يعتقد أن لها منفذاً إلى الطريق العام ثم يتضح أنها محصورة فيعرض عليه البائع النفقات التى يقتضيها حصولها على حق المرور إلى الطريق العام فرفض المشترى فلا يجوز هنا للمشترى التمسك بالغلط.

س(٨) اكتب فى تعريف (التدليس) وميز بينه وبين الغلط والتزوير مبيناً عناصر التدليس ؟

[أولاً] تعريف التدليس وتمييزه عن الغلط والتزوير

يرى البعض الإستغناء بنظرية الغلط عن نظرية التدليس ، ولكن المشرع المصرى لم يأخذ بذلك وأبقى على نظرية التدليس ، وذلك لإعتبارين هما :

١) **سهولة إثبات الغلط الناتج عن التدليس :** حيث أن الطُرق الإحتيالية غالباً ما تكون وسائل مادية يسهل إثباتها بعكس الغلط التلقائى الذى هو حالة نفسية داخلية.

٢) **الجزاء :** بالإضافة إلى الإبطال يستطيع المُدلس عليه أن يطلب من المتعاقد الآخر تعويضاً على أساس العمل غير المشروع.

☜ **ويختلف التدليس عن التزوير :**

فالتدليس يُعيب الإرادة بينما التزوير يعدم الإرادة وقد يكون مادياً وقد يكون معنوياً

[ثانياً] عناصر التدليس

(العنصر الأول) إستعمال طرق إحتيالية

الطرق الإحتيالية تنطوى على جانبين :

(الجانب الأول) الجانب المادى

وهو الحيل المستعملة التى توهم المدلس عليه بغير الحقيقة، هذه الحيل تأخذ فى العمل صوراً مختلفة ، **ولعل أهمها :**

١) **القيام بأعمال أو اتخاذ مظاهر خارجية خادعة :** كتقديم عقود إيجار مزورة لإيهام المشترى أن دخل العقار كبير.

٢) **الكذب :** كأن يعطى شخص بيانات كاذبة عن مؤهلاته وخبرته للحصول على عمل.

٣) **الكتمان أو السكوت قد يعتبر تدليساً ، الكتمان هو الوجه السلبى للكذب، فالكتمان يكون تدليساً إذا توافرت الشروط الآتية :**

- أن يكون هذا الأمر خطيراً بحيث يؤثر فى إرادة المتعاقد الذى يجهل تأثيراً جوهرياً.
- أن يعرفه المتعاقد الآخر ويعرف خطره.
- أن يتعمد كتمانه على المتعاقد الأول وألا يعرفه المتعاقد الآخر أو لا يستطيع أن يعرفه مثل عقود التأمين.

(الجانب الثانى) الجانب المعنوى

وهو نية التضليل بقصد الوصول إلى غرض غير مشروع.

(العنصر الثانى) التدليس هو الدافع إلى التعاقد

أى أن تكون الحيل جسيمة ولولاها لما أبرم الطرف الثانى العقد، وينظر إلى الجسامة بمعيار شخصى.

Preview from Notesale.co.uk Page 15 of 32

س() اكتب فى مسئولية عديم التمييز ؟

أولاً: إستثناء مسئولية عديم التمييز فى حدود معينة

١) **مسئولية مشروطة :** عديم التمييز إما أن يكون صبى غير مميز(أقل من ٧ سنوات) وإما أن يكون مجنوناً فيكون فى كفالة أحد من هؤلاء أو فى كفالة إحدى المستشفيات وهنا يكون المعهود إليه بالرقابة هو المسئول عما يحدثه عديم التمييز من ضرر، ويستطيع المسئول أن ينفى الخطأ عن نفسه أو كان مُعسراً وهنا يحصل المضرور على تعويض من عديم التمييز نفسه.

٢) **مسئولية عديم التمييز مخففة :** إذا كان عديم التمييز متمتع بالغنى والمضرور فقير والضرر كان جسيماً جاز للقاضى أن يحكم على عديم التمييز بالتعويض الكامل الذى يُجبر كل الضرر، وقد يقضى ببعض التعويض إذا كان عديم التمييز ميسور العيش دون غنى والمضرور فى حاجة إلى تعويض، وقد لا يقضى بتعويض على الإطلاق إذا كان عديم التمييز فقيراً والمضرور غنياً.

ثانياً: مسئولية الشخص المعنوى

استقر القضاء والفقه فى مصر على جواز مُساءلة الشخص المعنوى عن الأخطاء التى يرتكبها ممثلوه عند القيام بإدارة شئونه.

س(٢) اكتب فى الضرر الأدبى مبيناً ضوابط التعويض عن الضرر الأدبى ؟

الضرر الأدبى هو (هو الضرر الذى لا يُصيب الشخص فى مالة ولكنه يُصيبه فى مصلحة غير مالية له كعواطفه وأحاسيسه وسمعته وكرامته) ومثال للضرر الأدبى السب والقذف وتشويه السمعة).

ضوابط التعويض عن الضرر الأدبى

(**الضابط الأول**) **إنتقال الحق فى التعويض من المضرور إلى الورثة،** وهذا النوع من الضرر لا ينتقل حق التعويض عنه إلى الورثة فى حالة الموت إلا إذا تحدد بموجب اتفاق أو طالب به الدائن أمام القضاء.

(**الضابط الثانى**) **الأشخاص الذين لهم الحق فى التعويض عن جراء موت المصاب،** وهم الزوج والأقارب إلى الدرجة الثانية، والقاضى لا يُعطى كل هؤلاء تعويضاً فى حالة وجودهم ولكن يعطى تعويض لمن أصابه ضرر منهم.

Preview from Notesale.co.uk
Page 1 of 3

س(٣) تكلم عن حالات انعدام علاقة السببية بين الخطأ والضرر ؟

[الحالة الأولى] إنعدام علاقة السببية لقيام السبب الأجنبى

يتوافر السبب الاجنبى إذا كان راجعاً لإحدى عوامل ثلاثة هى :-

(العامل الأول) القوة القاهرة أو الحادث المفاجىء

أولاً : الفرق بين القوة القاهرة والحادث المفاجىء

يرى الدكتور أنه لا خلاف بين القوة القاهرة والحادث المفاجىء فكلاهما يعتبران سبباً أجنبياً.

ثانياً : الشروط الواجب توافرها فى القوة القاهرة والحادث المفاجىء

١) **عدم إمكان التوقع :** فإذا كان من الممكن توقعه فإن الشخص يعتبر مُقصراً إذ لم يتخذ الإحتياطات اللازمة لتلافيه.

٢) **إستحالة الدفع :** فإذا أمكن دفع الحادث حتى لو إستحال توقعه لم يكن قوة قاهرة أو حادثاً فجائياً.

ثالثاً: أثر القوة القاهرة والحادث المفاجئ

إذا كانت القوة القاهرة أو الحادث المفاجىء هو السبب الوحيد فى وقوع الضرر إنتفت مسئولية المُدّعى عليه لإنعدام رابطة السببية، **أما إن إشتركت القوة القاهرة أو الحادث المفاجىء مع خطأ المدعى عليه فى إيقاع الضرر** فهنا يرى البعض أن الضرر يتحمله المدعى عليه كله، بينما يرى البعض أن المدعى عليه يُسأل مسئولية جزئية بقدر خطئه فقط.